بوجه خاص على زيادة عدد الصلات بين الاتجار بالأسلحة الصغيرة والجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب باعتبار ذلك من الاتجاهات التي تثير أكبر قدر من الشواغل التي تهدد السلام والأمن. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسة، بما فيها معلومات عن المشاركين والمتكلمين.

الجلسات: الأسلحة الصغيرة

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٧*	*الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.8140 ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧	تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (S/2017/1025)			المثلة السامية لشؤون نزع السلاح	جميع أعضاء المجلس، والممثلة السامية لشؤون نزع السلاح	

٣٢ – مسائل عامة متصلة بالجزاءات

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن جلستين علنيتين بشأن البند المعنون ”مسائل عامة متصلة بالجزاءات“، وهي زيادة بمقدار الضعفين مقارنة بفترة السنتين السابقة[٣٣١]. وعُقدت الجلستان في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ في شكل إحاطتين إعلاميتين[٣٣٢]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلستين، بما فيها معلومات عن المشاركين والمتكلمين.

وبعد أن عُرض على المجلس مذكرة مفاهيمية عممتها جمهورية فنزويلا البوليفارية[٣٣٣]، عقد المجلس جلسته الـ ٧٦٢٠ في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٦ في إطار البند الفرعي ”أساليب عمل الهيئات الفرعية لمجلس الأمن“. ودُعي ممثلو ستة بلدان خاضعة لتدابير الجزاءات إلى المشاركة في الجلسة وأدلوا ببيانات[٣٣٤]. وفي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٦، على النحو المتوخى في المذكرة المفاهيمية، أصدر رئيس مجلس الأمن مذكرة من الرئيس شجع فيها المجلس، في جملة أمور، على التعجيل بتعيين رؤساء الهيئات الفرعية، علاوة على تنفيذ شتى التدابير الرامية إلى تحسين شفافية الهيئات الفرعية والتنسيق فيما بينها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، عقد جلسات إحاطة تحاورية لغير الأعضاء، وإعداد الرؤساء الجدد، والتفاعل بين الرؤساء بشأن الشواغل المشتركة وأفضل الممارسات والسبل الكفيلة بتحسين التعاون المتبادل فيما بين الأجهزة الفرعية[٣٣٥].

وفي آب/أغسطس ٢٠١٧، في الجلسة ٨٠١٨، المعقودة في إطار البند الفرعي المعنون ”تحسين فعالية جزاءات الأمم المتحدة“، استمع المجلس إلى إحاطة إعلامية قدمها الأمين العام المساعد للشؤون السياسية. وأكد خلال إحاطته الإعلامية على الدور التمكيني الذي تضطلع به نظم الجزاءات في منع نشوب النزاعات ومكافحة الإرهاب والحد من انتشار الأسلحة النووية. واستعرض أيضا تطور نظم الجزاءات في السنوات الأخيرة وسلط الضوء على الجهود التي تبذلها لجان الجزاءات لتحسين تنفيذ تدابير الجزاءات[٣٣٦]. وخلال الجلسة، أكد المتكلمون، في جملة أمور، أن الجزاءات ليست غاية في حد ذاتها، وينبغي أن تُدمج في استراتيجية سياسية أوسع نطاقا ذات هدف محدد ومجموعة من معايير الإلغاء[٣٣٧]. وشددوا أيضا على ضرورة إجراء استعراض دوري لتدابير الجزاءات للتكيف مع الحالات الجديدة والمتطورة[٣٣٨].

(٣٣١) للاطلاع على معلومات عن الجلسات التي عقدت في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، انظر *مرجع الممارسات، ملحق ٢٠١٤-٢٠١٥*، الجزء الأول، القسم ٣٠.

(٣٣٢) للمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(٣٣٣) انظر S/2016/102.

(٣٣٤) إريتريا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والسودان، وكوت ديفوار، وليبيا. انظر S/PV.7620، الصفحتان ٣٠-٣١ (جمهورية إيران الإسلامية)؛ والصفحات ٣١-٣٤ (ليبيا)؛ والصفحتان ٣٤-٣٥ (السودان)؛ والصفحات ٣٥-٣٧ (إريتريا)؛ والصفحتان ٣٧-٣٨ (كوت ديفوار)؛ والصفحة ٣٩ (جمهورية أفريقيا الوسطى).

(٣٣٥) S/2016/170.

(٣٣٦) S/PV.8018، الصفحات ٢-٤.

(٣٣٧) المرجع نفسه، الصفحة ٦ (كازاخستان)؛ والصفحة ٧ (الصين)؛ والصفحتان ٨-٩ (إثيوبيا والاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١٢ (بوليفيا)؛ والصفحة ١٨ (إيطاليا).

(٣٣٨) المرجع نفسه، الصفحة ٦ (كازاخستان)؛ والصفحة ٨ (إثيوبيا)؛ والصفحة ٩ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ١١ (أوكرانيا)؛ والصفحة ١٨ (إيطاليا)؛ والصفحة ٢١ (اليابان).

الجلسات: مسائل عامة متصلة بالجزاءات

محضر الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات عملاً بالمادة ٣٧	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون)
S/PV.7620 ١١ شباط/فبراير ٢٠١٦	أساليب عمل الهيئات الفرعية لمجلس الأمن	رسالة مؤرخة ٢ شباط/فبراير ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية فنزويلا البوليفارية لدى الأمم المتحدة (S/2016/102)	ثماني دول أعضاء[أ] إريتريا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والسودان، والسويد، وشيلي، وكوت ديفوار، وليبيا		جميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوّين	
S/PV.8018 ٣ آب/أغسطس ٢٠١٧	تحسين فعالية جزاءات الأمم المتحدة			الأمين العام المساعد للشؤون السياسية	جميع أعضاء المجلس، والأمين العام المساعد للشؤون السياسية	

(أ) إريتريا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والسودان، والسويد، وشيلي، وكوت ديفوار، وليبيا.

٣٣ - المرأة والسلام والأمن

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن ست جلسات، بما في ذلك جلستين رفيعتي المستوى[٣٣٩]، وأصدر بيانا رئاسيا واحدا فيما يتعلق بالبند المعنون ”المرأة والسلام والأمن“. وكان الشكل المفضل للجلسات في إطار هذا البند هو المناقشة المفتوحة؛ وبناء على ذلك، عُقدت خمسٌ من الجلسات الست كمناقشات مفتوحة. ويرد في الجدول ١ مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما فيها معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

وركزت مناقشات المجلس خلال عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ على حماية المرأة أثناء النزاع ومشاركتها في عمليات بناء السلام. وناقش أعضاء المجلس أيضا الحاجة إلى وضع تدابير فعالة لتحسين تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وزيادة عدد الشرطيات والعسكريات في عمليات حفظ السلام. وخلال المناقشات، أعرب أعضاء المجلس عن دعمهم لفريق الخبراء غير الرسمي المعني بالمرأة والسلام والأمن، الذي دُعي إلى عقد اجتماعاته وفقا للقرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥).

وخلال الفترة قيد الاستعراض، استمع المجلس إلى إحاطات قدمتها خمس نساء من ممثلات المنظمات غير الحكومية[٣٤٠]، بالإضافة إلى مسؤولين من منظومة الأمم المتحدة. وشدد المجلس في بيانه الرئاسي على الدور الهام الذي يمكن أن تقوم به المرأة والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية، في ممارسة التأثير على أطراف النزاعات المسلحة، ورحب بمبادرات الوقاية التي تتولى المرأة قيادتها من قبيل مبادرة ”غرف عمليات المرأة في جميع أنحاء أفريقيا“، التي تساعد على منع اندلاع وتصاعد العنف أو التخفيف من حدته. وشدد المجلس أيضا على أهمية اتباع نهج شامل في الحفاظ على السلام، وأكد من جديد الصلة الجوهرية بين مشاركة المرأة على نحو مجد في الجهود المبذولة لمنع النزاعات وحلها وإعادة البناء في أعقابها وفعالية تلك الجهود ومدى استدامتها في الأجل الطويل. ورحب المجلس باعتماد الأطر الإقليمية من أجل تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، بما في ذلك برنامج الاتحاد الأفريقي للقضايا الجنسانية والسلام والأمن للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠[٣٤١]،

(٣٣٩) انظر S/PV.7938 و S/PV.8079. وللمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(٣٤٠) انظر S/PV.7658، الصفحات ١١-١٣؛ و S/PV.7704، الصفحات ١٠-١٣؛ و S/PV.7793، الصفحات ٦-٨؛ و S/PV.7938، الصفحات ٩-١١؛ و S/PV.8079، الصفحات ٨-١١.

(٣٤١) S/PRST/2016/9، الفقرات الثانية والثالثة والخامسة.